

حديث نحن معاشر الأنبياء

[26] والسلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة ؟. وثالثها: يحتمل أن قوله " ما تركناه صدقة صلة " لا نورث " والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشيء لا يورث فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك. قلنا: بل تبقى الخاصية لا حتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصديق بشئ فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم. (20). قال العلامة الحلي رحمه الله: إن أبا بكر منع فاطمة إرثها فقالت: يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أترث أبي ! ! واحتج عليها برواية تفرد هو بها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه، وكونه الغريم لأن الصدقة تحل عليه. فقال لها: إن النبي قال: " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "، والقرآن مخالف لذلك فإن صريحه يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه بقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) (21). وقد نص على أن الأنبياء يورثون، فقال تعالى: (وورث سليمان داود) (22).

(20) التفسير الكبير 9 / 210. (21) سورة

النساء: 4 / 11. (22) سورة النمل: 27 / 16.